

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله ورد بالبناء للمفعول قوله لما طرأ له أي للمشتري المفهوم من السياق وقوله بعدم الباء سببية قوله كان فيه مالية أي بأن كان الثمن يزيد عند وجوده ويقل عند عدمه قوله أن عليه يمينا أي ولو لم تقم له بذلك بينة خلافا لما يفيد كلام ابن سهل من أنه لا يصدق فيما دعاه من اليمين كما لا يصدق فيما ادعاه من غيره وأنه لا بد من ثبوت ذلك قوله في غيره أي كما لو اشترى جارية بشرط كونها نصرانية فوجدها مسلمة فأراد ردها وادعى أنه إنما اشترط كونها نصرانية لكونه أراد أن يزوجه من نصراني عنده فلا يصدق إلا بينة أو وجه ولعل الفرق بين اليمين وغيرها حيث صدق في اليمين دون غيرها أن اليمين مظنة الخفاء ولا كذلك غيرها قوله وأن بمناداة أي هذا إذا حصل الشرط من المشتري بل وإن حصل بمناداة ولو استند لزعم الرقيق كأن يقول السمسار يا من يشتري من تزعم أنها طبخة ولا يعد ما يقع في المناداة من تلفيق السمسار حيث كانت العادة أنهم لا يلفقون مثل ذلك فإن كانت العادة أنهم يلفقون مثل ذلك فلا رد عند عدم ما ذكره في المناداة على الظاهر لدخول المشتري على عدم ذلك كذا قرر شيخنا قوله ويلزم منه انتفاء المالية أي لأن المشتري للغرض إما أن يكون فيه مالية أم لا فالغرض أعم من المالية ويلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص قوله فيلغي الشرط أي لكونه لا غرض فيه ولا ينفع المشتري قوله لا أهين العالم بخدمتي نعم ذكر بعضهم أنه إذا اشترط في عبد الخدمة أن يكون غير كاتب فوجده كاتباً أن له الرد وأن هذا الشرط لغرض وهو خوف اطلاع العبد على عورات السيد قاله شيخنا قوله وبما العادة السلامة منه أي ولو لم يشترط السلامة منه قوله ثم شرع في أمثلة ذلك أي أمثلة الشيء الذي جرت العادة بالسلامة منه المنقص للثمن أو المبيع أو للتصرف أو يخاف عاقبته قوله أو المبتاع الخ أي أو كان حاضراً لكن كان المشتري لا يبصر وقوله حيث كان الخ شرط في المفهوم أي فلو كان المبيع حاضراً والمشتري مبصراً فلا رد له بالعمي ولا بالعور حيث كان ظاهراً لحمله على الرضى به حال العقد فإن كان خفياً لا يظهر إلا بتأمل كان له الرد به قوله كغناء الأمة أي فإنه موجب لردها وإن كان قد يزيد في ثمنها لأنه منفعة غير شرعية قوله احترازاً من الموضوعه للاستبراء قال في الشامل إن حاضت حيضة استبراء ثم استمر بها الدم فهو من المبتاع ولا رد له ومحلّه إذا قبضها وهي نقية من الحيض أما إن قبضها في أول الدم ثم تمادى استحاضة فإن الموضوعه للاستبراء أي أو للمواضعة أو مراده بالاستبراء ما يشمل المواضعة قوله ورفع حيضة استبراء أي فيمن تتواضع كما قال الشارح وبهذا قيد ابن سهل في نوازل ونصه الذي في

المدونة ارتفاع الحيض إنما هو عيب في التي فيها المواضعة لا في الوحش التي لا مواضعة فيها وكذلك في المقرب ثم ذكر أن ابن عتاب أفتى بأنه عيب حتى في الوحش التي لا مواضعة فيها لأن للمشتري وطأها ومن حجه أن يقول لا أصبر على ارتفاع حيضتها كما أن الحمل فيها عيب